محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية : ٢٠٠٠/٥٤

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة الساده

مصباح ذياب ، يوسف الحمود ، غازي عازر ، فتحي الرفاعي

المميـــــــــزان : ١-

٢-

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدوله بالقضيه رقم ٩٩/٤٤٣ فصل ١٩٩٩/١١/٢٠ والقـــاضي بتجريـــم المتهم بجناية تداول اوراق بنكنوت (اوراق نقد اردنـــي) مزوره مع العلم بامرها خلافاً لاحكام الماده ١/٢٤٠ من قانون العقوبات و الحكـم عليه بوضعه بالاشغال الشاقه مدة سنتين ونصف والرســوم محســوبه لـــه مـــدة التوقيف وتجريم المتهم بجناية تداول اوراق بنكنوت (اوراق نقد اردنيه) مزوره مع العلم بامرها خلافاً لاحكام المـــاده ١/٢٤٠ مـــن قانون العقوبات . والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقه مـــدة ســـنتين ونصـــف والرسوم محسوبه له مده التوقيف ومصادرة الاوراق النقديه المزيفه .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطات محكمة امن الدوله في الاسس التي اعتمدتها في وزن البينـــه وفـــي استبعادها الى اعتراف المتهم الثالث ليث بان المتهمين الرابع والخـــامس لا يعلمان بان الاوراق النقديه مزيفه .

٢- أخطات محكمة امن الدوله في قرارها وفي تكوين قناعتها دون الأخذ بعين الاعتبار ان التزوير الواقع على العمله هو تزوير دون الوسط أي يمكن للشخص العادي ان يكتشفه وان ظاهرها يدل على انها حقيقيه وصحيحه ٠

٣- اخطات محكمة امن الدوله في عدم اخذها بالتقارير الطبيه المعطاه للمميزين باسهما تعرضا للضرب والاكراه عند التحقيق معهما وان اعترافهما كان بسبب الضرب والاكراه ولم يؤخذ بطوعهما واختيارهما ٠

٤- وبالتناوب لقد أخطأت محكمة امن الدوله بقرارها المبني على مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه اذ ان المتهم الرابع المميز عندما اكتشف بان العمله التي يحملها والتي تم اخذها من المتهم الثالث ليث مزيفه قام بتمزيق المبلغ المتبقي معه مما يدل على ان عنصر العلم غير متوفر ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتاييد الحكم المميز ٠

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد ان النيابة العامه لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المميزين لمحكمة أمن الدوله من أجل محاكمتهم عن جناية تداول اوراق نقد اردني مزور مع العلم بأمرها خلافاً لاحكام الماده ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ٠

وبعد ان استمعت المحكمه الى بينة النيابة والبينة الدفاعيه قررت تجريم المتهمين المميزين والحكم على كل واحد منهما بالاشغال الشاقه لمدة خمس سنوات وللاسباب المخففه التقديريه خفضت العقوبه الى النصف لتصبح الاشغال الشاقه لمدة سنتين ونصف مع الرسوم محسوبه لهما مدة التوقيف ٠

لم يرتض المحكوم عليهما بحكم محكمة امن الدوله وطعنا به تمييزاً للاسباب المبسوطه بلائحة التمييز ٠

وعن السبب الثالث : والذي يخطيء محكمة أمن الدوله بالأخذ بإعتراف المميزين لانه اخذ منهما نتيجة الضرب والاكراه ٠

وعليه ولما كانت الافادة التي يؤديها المتهم او الظنين او المشتكى عليـــه فـــي غـــير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تقبل فقط اذ قدمـــت النيابـــة بينـــة علـــى الظروف التي أديت فيها واقتنعت المحكمه بان المتهم او الظنين او المشتكى عليه اداها طوعاً واختياراً الماده ١٥٩ من الاصول الجزائيه ٠

وحيث ان النيابة العامه قدمت البينه على ان المتهمين المميزين اعترفا بما اسند اليـــهما بطوعهما واختيارهما وقنعت محكمة الموضوع من ان المميزين قد ادليا بافادتهما بطوعـــهما واختيارهما واستناداً لهذا الاعتراف فقد تم ضبط جسم الجريمه لكذلك يكون هذا السبب غـــير وارد ويتعين رده ٠

وعن باقي اسباب التمييز : ومحصلتها واحده وهي تخطئة محكمة امـــن الدولـــة فـــي الاسس التي اعتمدتها في وزن البينه وتخطئتها في التطبيقات القانونيه ٠

وحيث ان محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عملا باحكام المـــاده ١٠/أ مـــن قـــانون محكمة امن الدوله رقم ١٧ لسنة ٩٥ وتعديلاته وباستعراضها كافة البينات المقدمـــه بـــهذه الدعوى نجد ان المتهم قد ادخل الى المملكـــه (٥٦) ورقـــة نقديه مزوره من فئة العشرين دينارا بقصد تصريفها وقد اتفق مع المتهم (، على ان يقوم بمهمة تصريف تلك النقود او بيع جزء منها بالعمله الصحيحه . وقـــد توجه المتهم ليث الى المميز المتهم ا) وأعلمه بأن بإســـتطاعته البحث عن مشتري لكميه النقود ، وتوجها الى المميز المتهم ( ) وعرضا عليه العمله المزيفه . حيث وافق على شرائها مع علمه بأمرها وقد اشترى مبلـــغ (١٠٤٠) دينارا مزيفا بمبلغ ثلاثماية دينار صحيح وقد استلم المبالغ المزيفه بينما اســـتلم ليث المبلغ من العمله الصحيحه ٠

عندها قام عمر باعطاء المتهم ورقتين من فئة العشرين دينارا المزيفه لتصـــريفها لحسابه حيث قام اشرف بتصريف احداها على محلات حبيبه للحلويات في اربد وتصريـــف الاخرى على محلات القضماني للمكسرات في اربد وفي المحل الأخير اكتشف امره والقـــي القبض عليه وقد تم ضبط الورقتين المزيفتين ٠

lawpedia.jo

بينما قام المتهم على مطالقه بالتوجه الى الشونه الشماليه ليشتري من بقالة (١٥) كروز دخان ودفع له مبلغ (٨٠) ديناراً مزيفه الا ان صـــاحب البقالـــه لاحظ ان النقود مزوره فاخذ يرجوه بان لا يخبر الشرطه وطلب اعادة النقود اليه الا ان صاحب البقاله رفض ذلك عندها هرب باتجاه العدسيه وقام بتمزيق ورمـــي النقـــود . وعندما تم القاء القبض عليه باليوم التالي أرشد الشرطه الى مكان رمـــي النقـــود . فعـــثرت الشرطه على ورقه نقد من فئة العشرين ديناراً المزيفه وبعض القصاصات . وقد اعـــترف كل واحد من المميزين بالوقائع المسنده اليه وتم ضبط جسم الجريمه ٠

وبتطبيق هذه الوقائع على القانون نجد انها تشكل جرم جناية تداول بنكنـــوت (اوراق نقد) مزوره مع العلم ، خلافاً لاحكام الماده ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ٠

وحيث ان محكمة امن الدوله قد خلصت بقرارها المميز لنفس الوقائع والنتيجـــة التـــي توصلنا اليها وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً لذلك تكون اسباب التمييز غير وارده علـــى القرار المميز ويتعين ردها ٠

لذا نقرر رد اسباب التمييز وتاييد القرار المميز ٠

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذو الحجه سنـــة ١٤٢٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٠/٤/٤

عضـــو القاضي المتنبس

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo